ميزان الانتخابات العراقية... بين التوافقية والاستحقاق

أ. م. د. أنور سعيد الحيدري*
أكاديمي وباحث من العراق

* تدريسي ـ كلية العلوم السياسية ـ جامعة بغداد

مقدمة

بين الدول التي انتقلت إلى الديمقراطية بعد رضوخ طويل تحت دكتاتوريات جنحت نحو الاستبداد هو العراق، وكما هو معروف، فإن الدولة العراقية الحديثة التي ولدت سنة 1921، تبنت المبدأ الديمقراطي في الحكم، ولكن مرحلة التحول الديمقراطي في العراق يومذاك اعترضتها العديد من المشكلات والتشوهات، فكان أن قضى عليها العسكر سنة 1958. ولتبقى الحكومات العسكرية تتوإلى في حكم البلاد حتى سنة 2003، حيث أنهى غزو عسكري أجنبي حكم العسكر في العراق الذي انحدر من الأوتوقراطية إلى الطغيان، وليقام على أنقاضه نظام حكم مدني، ديمقراطي المبدأ، ولدولة اتحادية الشكل. ولتنطلق عجلة الانتخابات سنة 2005 في ظل أجواء تعددية، بعد أن كانت آخر انتخابات تعددية شهدتها البلاد سنة 1954.

وهكذا انطلقت العملية السياسية في العراق الجديد، لتنطلق معها عملية تحول ديمقراطي عسيرة المسار، اعترضتها وتعترضها الكثير من المعوقات، فكان الاستفتاء على دستور البلاد الدائم سنة 2005، وانتخابات تشريعية أربع: جرت اثنتان منها سنة 2005، وثالثتهما سنة 2010، وتأتي الرابعة سنة 2014. مع ثلاثة انتخابات لمجالس المحافظات في السنوات: 2005، و2009، و2013. فضلاً عن انتخابات إقليم كردستان.

أن الاستحقاق الانتخابي ظل هو ميزان الانتخابات في العراق؟ وإذا كان الجواب نفياً، ما هو إذاً ميزان الانتخابات العراقية؟

ونسأل هنا هل أن الاستحقاق الانتخابي ظل هو ميزان

الانتخابات في العراق؟ وإذا كان الجواب نفياً، ما هو إذاً ميزان الانتخابات العراقية؟ وكيف انعكس التنوع المجتمعي في العراق على التعددية السياسية فيه؟ وما هو تأثير التوافقية والشراكة والاستحقاق الانتخابي على مسار العملية السياسية فيه؟ وما هو موقف الفرقاء السياسيين منها؟ وغير ذلك من الأسئلة التي يحاول البحث الإجابة عنها.

أولاً: الديمقراطية وميزان الانتخابات

ظلت الانتخابات هي الآلية الأساسية لتحويل الديمقراطية، كمبدأ من مبادئ الحكم، إلى واقع، ونقلها من الإطار النظري إلى حيز التطبيق العملي، ومع تشابه الخصائص العامة للديمقراطية المعاصرة، والتي في مقدمتها: أن الديمقراطية هي بناء تراكمي، وهي ثقافة، ولا تأتي بالاستعارة، ولا تفرض بالقوة، ولا توجد ديمقراطيتان متشابهتان، مثلما أن الديمقراطية تبقى أنموذجاً مثالياً لا يمكن الوصول إليه، فإن تلك الخصائص تؤثر بدورها في الانتخابات، والتي هي الآلية الأبرز لتطبيق الديمقراطية التي تأتي بعد مرحلة زمنية تعرف بـ (مرحلة التحول الديمقراطي).

وإذا كان المفهوم الأوسع للديمقراطية هي أنها حكم الأكثرية، فإن هذا المفهوم لم يعد القبول به على إطلاقه بوصفه مفهوماً منفرداً، بل ارتبطت به متلازمات أخرى، فحكم الأكثرية يقصد به الأكثرية السياسية حصراً وليس سواها، وتلك الأكثرية يفترض أن تكون ضامنة لحقوق الأقلية والأفراد. وأن ترتبط بوجود دستور حائز على الرضا الشعبي باستفتاء شعبي عام، والاستفتاء هو إحدى آليات الديمقراطية، وأن ينظم ذلك الدستور آلية تداول السلطة التي يفترض أن تكون سلمية. وكذلك وجود تعددية حزبية تمارس دوراً تنافسياً من أجل الوصول إلى السلطة في أجواء تسودها قيم أهمها المساواة، والتعددية الحزبية جزء من التعددية السياسية والثقافية والفكرية التي يفترض أن تكون ممارساتها ونشاطاتها مكفولة دستورياً أيضاً، وضمن إطار التعددية تجري الانتخابات على أساس تنافسي ينظمه القانون، مثلما تختلف قوانين الانتخابات ونظمها من بلد إلى أخر، وبحسب طبيعة ظروف ذلك البلد، وبما يحقق التمثيل الأمثل للناخبين في نظام الحكم[1].

ولا نذهب مع الرأي القائل بأن الديمقراطية لا تناسب بعض المجتمعات، بل نؤكد أن الديمقراطية تناسب جميع المجتمعات، ولكن شريطة وجود

(1) للمزيد من التفصيل عن أنواع النظم الانتخابية ينظر على سبيل المثال: Electoral System Design: The New International IDEA Handbook, International Institute for Democracy and Electoral Assistance, Sweden, 2007.

تناسق وتناسب بين خصوصية المجتمع وآلية العمل الديمقراطي فيه، وأسس ومقومات بنائه، ذلك أن محاولة استنساخ نماذج ديمقراطية لمجتمعات معينة وتطبيقها على مجتمعات أخرى ذات خصوصيات مختلفة، ستكون فرص الإخفاقات فيها أقوى من فرص النجاح بكثير.

أن الديمقراطية هي المبدأ الأكثر نجاحاً من مبادئ الحكم لأسباب أهمها هي أنه بالإمكان معالجة انحرافات الديمقراطية من داخل الديمقراطية نفسها

وليست الديمقراطية هي المبدأ الأمثل من مبادئ الحكم، ولكن ما أثبتته التجارب التاريخية هي أن الديمقراطية هي المبدأ الأكثر نجاحاً من مبادئ الحكم لأسباب أهمها هي أنه بالإمكان معالجة انحرافات الديمقراطية من داخل الديمقراطية نفسها، وعبر آلياتها نفسها، وذلك على خلاف مبادئ الحكم الأخرى[2].

وتأثرت الديمقراطية بالواقع الاجتماعي والسياسي والثقافي والاقتصادي للبلدان التي نشأت فيها أو طبقت فيها، وفي المراحل التاريخية التي مرت بها تلك البلدان، فكان أن وجدت أنماط عدة من الديمقراطية، متشابهة في جوهرها، مختلفة في تفاصيلها[3].

وكذلك ارتبطت فكرة الديمقراطية، بأنموذجها المعاصر، بمنظومات قيمية وفكرية أخرى كالليبرالية، والفردية، والرأسمالية، وغيرها، لتعطينا ذلك الأنموذج الذي يعرف اليوم بـ (الديمقراطية الليبرالية)، والذي غدت له السيادة شبه المطلقة على أنماط الديمقراطيات الأخرى.

ومع أن الديمقراطية الحديثة كانت قد استبدلت آلية الاقتراع الأثينية بآلية الانتخاب، إلا أنها لم تنج من سهام النقد. وكانت محاور النقد تتركز حول أن الجمهور يفتقر إلى الوعي اللازم لانتخاب المؤهلين لإدارة الشأن العام، وأن إرادة المواطن تنتهي لحظة إدلاءه بصوته في صندوق الاقتراع، وغير ذلك من محاور النقد. بيد أن الديمقراطية المعاصرة تلافت الكثير من تلك الإشكاليات، حيث زيادة الوعي الثقافي للمجتمعات، ونمو الطبقة الوسطى، وكذلك نمو منظمات المجتمع المدني، بمختلف اختصاصاتها، والتي تعمل كحلقة وسيطة بين المواطنين، بمختلف شرائحهم، وبين السلطة السياسية.

أن الجمهور يفتقر إلى الوعي اللازم لانتخاب المؤهلين لإدارة الشأن العام، وأن إرادة المواطن تنتهي لحظة إدلاءه بصوته في صندوق الاقتراع

ووفق ما تقدم، غدت الديمقراطية هي مبدأ الحكم،

(2) هناك العديد من مبادئ الحكم، نجمت عنها تفرعات ثانوية، ولكن ما زال أبرزها هي النماذج الأساسية الثلاث من حيث عدد الماسكين في السلطة، ومعيار الحكم من حيث الصلاح والفساد، والتي يمكن إدراجها على النحو الآتي:

المعيار / العدد	صالح	فاسد
فرد	مونوقراطية	دكتاتورية
قلة	ارستقراطية	أوليغارشية
كثرة	ديمقراطية	ديماغوجية

(3) إذ إن هناك العديد من التصنيفات للديمقراطية، فالتصنيف التقليدي صنفها إلى الديمقراطية المباشرة، والديمقراطية غير المباشرة. في حين أن التصنيفات المعاصرة تصنفها إلى: ديمقراطية الأغلبية، ديمقراطية المساندة، الديمقراطية الليبرالية، الديمقراطية المساواتية، وغيرها، ووفقاً للتجارب التاريخية والاجتماعية والفكرية والسياسية التي مرت بها البلدان في مختلف أصقاع المعمورة. وللمزيد من التفصيل ينظر على سبيل المثال: Lewis Lipstz and David M. Speak, American Democracy, 3d Edition, ST - Martin s Press, New York, 1993.

والانتخابات هي آليتها الأبرز، ونتائجها هي ميزان الاستحقاق السياسي للكيانات المتنافسة على أسس قانونية مقرة، فعندما تعلن النتائج، يؤشر الميزان رجحان طرف الأكثرية التي ستتولى إدارة الشأن العام لمدة محددة دستورياً، وعلى كفة الميزان الأخرى ستكون المعارضة التي تعمل جاهدة على أن تميل كفة ميزان الانتخابات القادمة لصالحها، فإذا مالت، انتقلت إدارة الشأن العام إليها[4]، وهو ما يعرف في الأدبيات الديمقراطية بـ (التداول السلمي للسلطة).

(4) في بعض الأنظمة القائمة على التعددية الحزبية، تظهر نتائج الانتخابات تساوياً نسبياً بين كفتي الميزان بين حزبين كبيرين. وكي يرجح كل طرف كفته، يلجأ إلى التحالف مع حزب صغير نسبياً، لكنه قادر على ترجيح الكفة، ويطلق على هذا الحزب عند ذاك (بيضة الميزان). وتحاول الأحزاب الصغيرة الوصول إلى الموقع الترجيحي.

ثانياً: التنوع والتعددية

مر بنا أن التعددية هي إحدى متلازمات الديمقراطية. ومن البديهيات أن التنوع والتعددية مصدر قوة للمجتمعات المتقدمة، ومصدر ضعف في المجتمعات المتخلفة التي لا تحسن الاختلاف ولا تتقن إدارته. والمجتمع العراقي مجتمع متعدد دينياً، مذهبياً، عرقياً، فكرياً، وسياسياً. بيد أن أطياف التنوع العراقي لم تحسن توظيف ذلك التنوع في العملية السياسية، وجعلت منه معوقاً أمام تحول البلاد نحو الديمقراطية.

ففي ظل النظام السابق، كان اللون الواحد (الحزب الواحد، الزعيم الواحد، الرأي الواحد، . . .) هو المتسيد على المشهد السياسي في العراق. وما أن أطل التغيير حتى برزت ألوان الطيف العراقي على المشهد السياسي، محاولة التعبير عن وجودها في المشهد الجديد، ولربما بمساحات أكبر من مساحاتها الحقيقية خشية أن يطغى لون ما على المشهد فيعاود شطبها منه مستقبلاً، أو جعل لونها شاحباً على أقل تقدير. بالمقابل: فإن اللون الواحد المتسيد سابقاً، لم يرق له أن يجد نفسه مجرد لون مع ألوان أخرى، وبمساحة هي بالتأكيد أصغر من السابق، وأن لا قدرة له على إعادة رسم المشهد بحيث يكون له لون الصدارة فيه. وهكذا حل صراع الألوان بديلاً عن تناسقها، وليشوه ملامح المشهد بل أن يزينه، في وقت ظل البعض فيه مصابين بعمى الألوان.

أن أطياف التنوع العراقي لم تحسن توظيف ذلك التنوع في العملية السياسية، وجعلت منه معوقاً أمام تحول البلاد نحو الديمقراطية

لقد أقر الدستور العراقي بالتعددية غير السياسية في البلاد[5]، ونص على أن يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع أبناء الديانات والمذاهب[6]، ونص كذلك على أن يضمن أيضاً الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية

(5) إذ جاء في المادة (3) من الدستور ما نصه: (العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب،...).

(6) كالمادة (43)، والمادة (2/ ثانياً) التي نصت على أن (يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين، والإيزديين، والصابئة المندائيين).

للقوميات المختلفة كالتركمان، والكلدان، والآشوريين، وسائر المكونات الأخرى[7]، فضلاً عن الإقرار بالتعددية اللغوية للقوميات المتنوعة[8].

ولنتذكر أن التعددية السياسية هي التي يجري في إطارها التنافس السياسي في الأنظمة الديمقراطية، أما التعدديات غير السياسية فإنها ـ بتنوعها ـ مكفولة دستورياً أياً كان الاتجاه السياسي الفكري للأغلبية التي تدير الشأن العام، ومع أن كامل ألوان الطيف الاجتماعي أخذت استحقاقاتها السياسية وغير السياسية على وفق الدستور وفي إطار العملية السياسية، إلا أن مساعيها للاستحواذ على استحقاقات سياسية وفق خلفياتها الاجتماعية عقد صورة المشهد السياسي العراقي، وساهم في تشويه معالمه. وحول التعددية في العراق إلى (تعددية تنابذية) بدل أن تكون (تعددية إنسجامية)[9]، وتجلت أبرز تلك التعقيدات على النحو الآتي:

1 ـ تراجع التعددية الفكرية: من المعروف أن أية تعددية حزبية يفترض أن تكون مؤطرة فكرياً، وتشكل انعكاساً للتنوع الفكري في المجتمع. ومع أن الأحزاب السياسية العراقية البارزة جاءت من خلفيات فكرية متعددة: إسلامية، ليبرالية، اشتراكية، قومية، إلا أنها سرعان ما تراجعت عن أطرها الفكرية لصالح مصالحها السياسية، من دون أن تقدم أطراً أو مسوغات فكرية بديلة. وهكذا تحولت من أحزاب عقائدية إلى أحزاب مصالح ومساومة ورأي. وغدا المواطن ينظر إليها على أنها أحزاب مصالح لا أحزاب مبادئ، ويلجأ إليها لاعتبارات مصلحية شخصية، لا لمتبنيات فكرية وطنية.

2 ـ طغيان التنوع الاجتماعي: إذ سرعان ما طغى التنوع الاجتماعي على المشهد السياسي، وغدت الكيانات السياسية ترتكز على الروابط الأولية بدل البرامج السياسية. وحولت السلطة السياسية إلى جمعية تمثيل اجتماعي عملياً، وإن لم يصل ذلك إلى مستوى التقنين، ورمى البعض ذلك على عاتق سلطات الائتلاف التي حكمت العراق بعيد الاحتلال، وشكلت مجلس الحكم فيه على أسس مجتمعية لا سياسية. ومع أن هذا الرأي لا يخلو من صحة، إلا أنه لا يمكن القبول به على إطلاقه، ذلك أن (المحاصصة) السياسية على أسس مجتمعية أقرتها

طغى التنوع الاجتماعي على المشهد السياسي، وغدت الكيانات السياسية ترتكز على الروابط الأولية بدل البرامج السياسية. وحولت السلطة السياسية إلى جمعية تمثيل اجتماعي عملياً

(7) المادة (125)، وينظم ذلك بقانون.

(8) ينظر المادة (4) من الدستور بخصوص اللغات: العربية، والكردية، والتركمانية، والسريانية، والأرمنية.

(9) عامر حسن فياض، ديمقراطية العرب: البحث عن هوية. مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بغداد ـ بيروت، 2013، ص25.

الكيانات السياسية الرئيسية في العراق في مرحلة المعارضة، وفي مؤتمر صلاح الدين تحديداً، وأقرته في مجلس الحكم، وسارت عليه في مراحل لاحقة.

3 ـ المحاصصة: ومما تقدم غدت المحاصصة الدينية والمذهبية والعرقية سنّة تسترشد بها الكيانات الرئيسة في تشكيل مؤسسات الدولة. ونظراً لرؤية البعض للمحاصصة على أنها «حق»، برزت المطالبة بصنف جديد من أصناف المحاصصة هو المحاصصة الجغرافية. حيث طالب بعض العاملين في السياسة بتمثيل محافظاتي في الحكومة الاتحادية ومؤسساتها، بحجة أن وجود وزير من أبناء المحافظة في الحكومة الاتحادية هو استحقاق للمحافظة، وأن ذلك الوزير سيهتم بشؤون محافظته. وهذا الرأي يعكس ضعف التمييز في الاختصاصات والصلاحيات بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية. ومع استشعار تلك الكيانات بالإخفاقات التي واكبت مسار العملية السياسية في ظل المحاصصة، أعلنت معظم الكيانات السياسية عن إدانتها العلنية للمحاصصة، إلا أنها تمسكت بها من حيث الجوهر، واكتفت بتغيير اسمها إلى مسميات مختلفة اللفظ متشابهة المضمون مثل: التوازن، المشاركة، الشراكة، وما شابه ذلك، وجميع هذه المسميات تقف على النقيض من مبدأ تكافؤ الفرص، وتشكل تهديداً لمبدأ المساواة الذي هو أحد أعمدة الديمقراطية فكراً وسلوكاً، والتي نص عليها الدستور العراقي في أكثر من موقع[10]، بيد أن المحاصصة غدت تشكل خطراً على الدستور، مثلما يبدو أنها غدت تشكل «دستوراً» آخراً منافساً للدستور أو عابراً له[11].

أن المحاصصة غدت تشكل خطراً على الدستور، مثلما يبدو أنها غدت تشكل "دستوراً" آخراً منافساً للدستور أو عابراً له

4 ـ ضعف الشعور بالمواطنة: وإزاء غلبة الانتماء الأولي/ المجتمعي على الانتماء الثانوي/ السياسي، أخذ المواطن يتأسى ويتجه نحو الكيانات السياسية المشتركة معه من حيث الانتماء الأولي، فكان ذلك على حساب المواطنة، وانعكس ذلك بدوره على سلوكه الانتخابي أيضاً.

ثالثاً: التوافقية

وبناءً على ما تقدم، وانطلاقاً من رؤية الكيانات السياسية للسلطة التنفيذية كمكسب وامتياز، أخذت تلك الكيانات تسعى إلى فرض رؤاها وتصوراتها النابعة من مصالحها على آلية صنع القرار.

(10) حيث جاء في المادة (14) من الدستور ما نصه: (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي). في حين نصت المادة (16) على أن (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك).

(11) د. عامر حسن فياض. مصدر سبق ذكره، ص49.

وإذا كان اتخاذ القرار وفق السياقات الديمقراطية يتطلب الحصول على الأغلبية، وفق ما تنص عليه القوانين المقرة في الدولة المعنية من حيث طبيعة القرار، والأغلبية التي يتطلبها: بسيطة، نسبية، أو مطلقة، أو أن تلجأ إلى لغة الحوار والإقناع مع القوى الأخرى من أجل تحقيق أغلبية مريحة، فإن الكيانات السياسية المتحاصصة في السلطة، لجأت إلى آلية أخرى لاتخاذ القرار أطلقت عليها اسم (التوافق).

ومع أن (التوافقية) موجودة فعلاً ضمن آليات العمل الديمقراطي،[12] إلا أنها:

(12) وللمزيد من التفصيل عن الديمقراطية التوافقية ينظر على سبيل المثال: آرنت ليبهارت. الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد. ترجمة: حسني زينة، معهد الدراسات الاستراتيجية، الطبعة(1)، بغداد ـ بيروت، 2006.

1 ـ ليست بديلاً عن الديمقراطية. فمع وجود مفهوم (الديمقراطية التوافقية) في قاموس علم السياسة وفي الأدبيات السياسية، إلا أن المفردتين ليستا مترادفتين، فمفهوم (الديمقراطية) مغاير تماماً لمفهوم (التوافقية)، كما أن المفردتين ليستا متلازمتين بالضرورة دائماً، فلكل منهما مجال استخدامه في العمل السياسي.

2 ـ استثناء وليست قاعدة. فالقاعدة هي الأغلبية السياسية على وفق الاستحقاق الانتخابي، والتوافق هو الاستثناء، ويتم اللجوء إليه لاتخاذ قرار في بعض القضايا ذات الأهمية العالية للبلاد، والتي تتطلب ـ من وجهة نظر صانع القرار أو متخذه ـ شبه إجماع وطني عليها. وهو مستوى أعلى من أغلبية الثلثين، أو الثلاثة أرباع، التي تنص عليها دساتير بعض الدول وقوانينها، وأدنى من مستوى الاستفتاء الشعبي العام الذي تلجأ إليه بعض الحكومات لأخذ رأي الشعب في قضايا مصيرية لا ترغب في أن تتحمل مسؤوليتها التاريخية لوحدها، حتى وإن كانت تحظى بالأغلبية السياسية.

3 ـ حالة مؤقتة سابقة للديمقراطية. في بعض الحالات الاستثنائية، وفي بدايات مرحلة التحول الديمقراطي السابقة على إجراء الانتخابات، تلجأ الكيانات السياسية إلى التوافقية فيما بينها في اتخاذ قراراتها، وذلك لعدم وجود الإطار القانوني والمؤسساتي المنظم لاتخاذ القرار، ولعدم معرفة حجم التمثيل السياسي لكل من تلك الكيانات على المستوى الجماهيري. فعلى سبيل المثال: كانت قوى المعارضة العراقية في مرحلة ما قبل سقوط نظام (البعث) في العراق تلجأ إلى التوافق

كانت قوى المعارضة العراقية في مرحلة ما قبل سقوط نظام (البعث) في العراق تلجأ إلى التوافق لاتخاذ القرارات فيما بينها

لاتخاذ القرارات فيما بينها. واستمر الحال طبيعياً خلال مرحلة الحكم الانتقالي (2003 ـ 2005)، بيد أنه بعد إقرار الدستور الدائم للبلاد، وإجراء الانتخابات، انتفى مسوغ استمرار التوافقية كآلية رئيسة لاتخاذ القرار، وكمبدأ لإدارة البلاد.

4 ـ ليست نقضاً إن التوافقية تعني الوصول إلى نوع من أنواع التسويات (compromises) بين الفرقاء السياسيين الرئيسين في بعض القضايا المهمة، كما أشرنا، وليست نقضاً من الأقلية (veto) لقرار الأغلبية السياسية.

إن إصرار بعض الكيانات الصغيرة نسبياً، أو تلك التي تزاول العمل السياسي ارتكازاً على أسس عرقية أو طائفية على دمج مفردتي (التوافقية) و(الديمقراطية) كمفهومين متلازمين، واتخاذ التوافقية قاعدة للعمل السياسي، واحتسابها إجراء نقض لقرار الأغلبية السياسية، أسهم إلى حد واضح في إرباك المشهد السياسي العراقي، وأعاق إلى حد كبير تقدم عجلة التحول الديمقراطي فيه. و(التوافقية) أنتجت (التواقفية) التي أوقفت عجلة التحول الديمقراطي في العراق، مثلما مثلت أيضاً أحد أوجه العوز المفاهيمي الذي انزلق إليه متعاطي السياسة في البلاد[13].

(13) د. عامر حسن فياض. مصدر سبق ذكره، ص30.

رابعاً: الشراكة

يفيد معنى الشراكة أن جميع مواطني البلاد، بغض النظر عن الجنس أو الأصل أو العرق أو القومية أو الدين أو اللون، أو المعتقد، أو الرأي، شركاء في الوطن، وشركاء في ثرواته الاقتصادية، ولهم الحقوق نفسها، وعليهم الواجبات نفسها، بما في ذلك الحقوق السياسية التي من بينها حق التصويت وحق الترشيح وحق الانتخاب.

بيد أن ما عمدت إليه بعض الكيانات السياسية في العراق هو وضع الانتماء الوطني (المواطنة) في مرتبة أدنى من الانتماء الاجتماعي الذي بات يطلق عليه اسم (المكون). ومع أن جميع المكونات غير السياسية مكفولة الحقوق دستورياً ـ كما مر علينا ـ إلا أن بعض الكيانات أوحت باحتكارها للتمثيل السياسي لتلك المكونات الاجتماعية، وهكذا نقلت الشراكة من مفهومها الوطني إلى الواقع السياسي، واشترطت أن

أن ما عمدت إليه بعض الكيانات السياسية في العراق هو وضع الانتماء الوطني (المواطنة) في مرتبة أدنى من الانتماء الاجتماعي

ولدت حكومة صفقات توافقية سميت بـ«حكومة الوحدة الوطنية»، في حين أن الحكومات في البلدان الديمقراطية البرلمانية هي حكومات استحقاق انتخابي

تكون شريكة في صنع القرار واتخاذه، بغض النضر عن الاستحقاقات الانتخابية للكيانات الأخرى، ومبدأ الأغلبية السياسية الذي هو من ركائز الديمقراطية، وهكذا عدت العمل بمبدأ الأغلبية السياسية «خرقاً» للشراكة، وزعمت أن الارتكاز عليه في العمل السياسي يعد «تهميشاً» للمكونات غير السياسية التي تدعي تمثيلها. وهكذا تحولت (الشراكة الوطنية) إلى (شراك سياسية) أبعدتها عن جوهر الديمقراطية[14]، مثلما مثلت هي الأخرى، أحد أوجه العوز المفاهيمي الذي انزلق إليه متعاطي السياسة في العراق[15].

(14) المصدر السابق. ص85.

(15) المصدر السابق. ص30.

خامساً: الاستحقاق الانتخابي

تحت ظل التوافقية ومتلازماتها، توارت الديمقراطية ومتلازماتها أيضاً، وفي مقدمتها الاستحقاق الانتخابي الذي يفترض أن ترتكز أسس تشكيل مؤسسات النظام السياسي بعد كل عملية انتخابية.

ويبدو أن سبب استبعاد الفرقاء السياسيين للاستحقاق الانتخابي، يعود إلى أن العقلية التي تتحكم في رؤوس معظمهم، هي عقلية أن السلطة هي بيد الحكومة فقط من دون المجلس النيابي، وعليه يظن هؤلاء أن المشاركة في العملية السياسية تتحقق فقط عن طريق اقتطاع حصة في السلطة التنفيذية، من دون هذا الاقتطاع المحاصصي فأنهم ـ بحسب تصورهم ـ سيعيشون خارج السياسة. وهذا يعكس أفقاً لا يبدو أنه من السعة، بحيث يدل على أن لديهم قدراً من الإيمان بجدوى العمل النيابي القائم على التنافس الشريف، لا العنيف بين القوى المساندة والقوى المعارضة للحكومة داخل المجلس النيابي.

ووفق هذه العقلية، ولدت حكومة صفقات توافقية سميت بـ«حكومة الوحدة الوطنية»، في حين أن الحكومات في البلدان الديمقراطية البرلمانية هي حكومات استحقاق انتخابي، أو حتى حكومات تكنوقراط[16].

(16) المصدر السابق. ص135.

سادساً: التوافقية والعلاقة بين السلطات

ألقت التوافقية بظلالها القاتمة على العلاقة بين السلطات الاتحادية الثلاث، التي يتكون منها النظام السياسي العراقي[17]، وإذا كان النظام البرلماني

(17) إذ جاء في المادة (47) من الدستور ما نصه: (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات).

النظام البرلماني العراقي، وبفعل التوافقية، شهد غلبة الصراع على التعاون في أداء السلطتين التشريعية والتنفيذية

قائماً أساساً على مبدأ الفصل النسبي بين السلطات، والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإن النظام البرلماني العراقي، وبفعل التوافقية، شهد غلبة الصراع على التعاون في أداء السلطتين التشريعية والتنفيذية، وفي العلاقة بين السلطات عموماً. وعلى نحو يمكن إدراج أهم ملامحه اختصاراً على النحو الآتي:

1 ـ السلطة التشريعية: وانعكست تداعيات التوافقية عليها في ظواهر أبرزها:

أ ـ انتخاب هيئة الرئاسة على أسس توافقية محاصصاتية، وعلى خلاف الأنظمة الديمقراطية التي يرتكز فيها انتخاب رئيس البرلمان على وفق الاستحقاق الانتخابي، إذ أن أبرز خصائص رئيس البرلمان في النظم الديمقراطية هي:

- أن يكون من الكتلة النيابية الأكبر.
- أن يكون من أقدم أعضاء البرلمان.
- أن يكون محايداً، وأن يتولى إدارة جلسات المجلس وتنظيمها حصراً، حيث لا يتعدى دوره دور الناطق المحايد، ومن هنا جاءت تسميته باللغة الإنكليزية (Speaker).

وهذه الخصائص الثلاث لم تتوافر في أي من رؤساء البرلمانات العراقية في دوراتها المتتالية منذ التغيير عام 2003.

ب ـ ملء المقاعد النيابية التعويضية والشاغرة من مرشحين يحددهم رؤساء كتلهم السياسية لا استحقاقهم الانتخابي.

ج ـ على الصعيد التشريعي: لم ينجز مجلس النواب العديد من القوانين المهمة بسبب عدم التوافق عليها، ومن بينها: التعديلات الدستورية، قانون النفط والغاز، قانون الأحزاب السياسية، قانون البنى التحتية، وغيرها. مثلما تعمد معظم أعضائه وقف تمرير مشاريع قوانين خشية أن تجير شعبياً لصالح مجلس الوزراء، ورئيسه تحديداً.

د ـ على الصعيد الرقابي: أدت التوافقية إلى انحياز أعضاء مجلس النواب، وأعضاء هيئة رئاسته إلى أعضاء كياناتهم في مجلس الوزراء، مثلما ظل

مجلس النواب في صراع دائم مع مجلس الوزراء، وأخفق في محاولة لحجب الثقة عنه عام 2013.

هـ ـ على صعيد الموازنة: خضع إقرار الموازنة العامة للبلاد، هو الآخر، إلى التوافقية. وإذا كان مجلس النواب قد نجح في إقرار الميزانية عام 2013 وفق الأغلبية [18]، فإنه أخفق في المصادقة عليها عام 2014 لحين انتهاء مدة ولايته.

و ـ على صعيد أداء الأعضاء: أدى غياب الاستحقاق الانتخابي عن عقلية الفرقاء السياسيين، والإخفاق في الوصول إلى التوافق بين أعضاء مجلس النواب في الكثير من الأحيان، إلى عدمية الأداء البرلماني عبر استفحال ظاهرة تعطيل عمل مجلس النواب بتكرار انسحاب العديد من أعضائه والتغيب المستمر للبعض الآخر، بغرض كسر النصاب القانوني والدستوري، ومن ثم تعطيل تشريع القوانين، أو المصادقة على الميزانية.

2 ـ السلطة التنفيذية: وهي الأخرى نالت نصيبها من تداعيات التوافقية في مظاهر أبرزها:

أ ـ رئاسة الجمهورية: مع أن منصب رئيس الدولة في النظم البرلمانية يعد منصباً شرفياً فخرياً يمنح لشخصيات قدمت خدمات جليلة للبلاد، إلا أنه في العراق خضع إلى التوافقية أيضاً. وربط رئيس الجمهورية بنائبين جرت التوافقية على أن يشكلان معه كلاً مختلفاً من حيث (رابطة المولد/ Birth Bond)، عرقياً أو طائفياً. [19]

ومن تداعيات التوافقية أيضاً بقاء منصب رئيس الجمهورية شاغراً عملياً بعد عارض صحي ألم بالرئيس، وذهب على إثرها خارج البلاد للعلاج لحين انتهاء ولايته، ولمدة تزيد عن العام الكامل.

ب ـ مجلس الوزراء: أما أبرز تداعيات التوافقية على مجلس الوزراء وأدائه، هي تلك التي يمكن إيجازها على النحو الآتي:

ـ لقد أدى الصراع بين التوافقية والاستحقاق الانتخابي إلى تأخير تشكيل الحكومة إلى مدة زمنية ناهزت الثمانية أشهر من تاريخ إجراء الانتخابات، ومتجاوزة كل المدد الزمنية الدستورية، حيث جرت أوسع عملية التفاف على الدستور فيما عرفت بـ «الجلسة المفتوحة»

(18) ومن المفارقات أن رئاسة إقليم كردستان عدت ذلك خرقاً من جانب الحكومة الاتحادية. للمزيد من التفصيل عن ذلك ينظر على سبيل المثال: الناطق الرسمي لرئاسة إقليم كردستان يرد على تصريحات رئيس الوزراء الأخيرة. الموقع الرسمي الإلكتروني لرئاسة إقليم كردستان على شبكة المعلومات الدولية في 27 نيسان 2014: www.krp.org

(19) وبعيد انتخابات 2010، فرض نائب ثالث لرئيس الجمهورية وسط استهجان دعاة تنظيم مؤسسات الدولة وترشيقها والرافضين للمحاصصة، وفي مقدمتهم المرجعية الدينية. ومع استمرار (الثالث) بتشبثه في منصبه، قدم (الأول) استقالته في حالة نادرة حيث غياب ثقافة الاستقالة عن عقلية متعاطي السياسة في العراق. وقدر لهذا النائب (الثالث) أن يغدو وحيداً في مجلس الرئاسة بعد استقالة الأول وهروب الثاني ومرض الرئيس.

لمجلس النواب، والغريب إن المحكمة الاتحادية لم تعطي رأياً طوال المدة.

ـ عد مجلس الوزراء عملياً مجلساً للتمثيل الاجتماعي الذي «يجب» أن يظم «مكونات المجتمع» العراقي المغلفة بمسميات سياسية.

جرت أوسع عملية التفاف على الدستور فيما عرفت بـ "الجلسة المفتوحة" لمجلس النواب، والغريب إن المحكمة الاتحادية لم تعطي رأياً طوال المدة

ـ وجود ثلاثة نواب لرئيس المجلس معينين توافقياً على أساس الانتماء العرقي أو الطائفي.

ـ إخفاق التوافقية في ملء حقائب الوزارات الأمنية: الدفاع والداخلية، واللتين ظلتا تحملان وكالة طيلة مدة ولاية مجلس الوزراء (2010 ـ 2014).

ـ فرض الغالبية من أعضاء الكابينة الوزارية من دون اعطاء رئيس الوزراء حق الاختيار لتيمكن من تحقيق قدر من التجانس في توجهات المجلس نحو أداء مهامه.

ـ وبناءً على ما تقدم، مارس عدد من أعضاء مجلس الوزراء دور المعارضة من داخل المجلس، وبدرت منهم سلوكيات أبرزها:

- الإدلاء بتصريحات إعلامية ضد الحكومة.
- مقاطعة جلسات مجلس الوزراء بناءً على أوامر من الكيانات السياسية التي ينتمون إليها، وخلافاً للدستور، ولمهنية الأداء الوزاري.
- عدم حضور جلسات مجلس الوزراء، أو الانسحاب منها إذا ما أمرتهم بذلك الكيانات السياسية التي ينتمون إليها.
- ممارسة الديماغوجية وتظليل الجماهير بأدعائهم تقديم استقالاتهم عبر وسائل الإعلام فقط، من دون أن ترافق ذلك خطوات رسمية.
- ساعد على ذلك تقييد الدستور لرئيس مجلس الوزراء في إقالة الوزراء بموافقة مجلس النواب[20]، وبطبيعة الحال، فإن التوافقية تحول دون تطبيق ذلك عملياً.

(20) جاء في المادة (78) من الدستور أن لرئيس مجلس الوزراء (...الحق بإقالة الوزراء، بموافقة مجلس النواب).

3 ـ السلطة القضائية: مع أن السلطة القضائية ظلت تحظى باحترام معظم الفرقاء السياسيين في البلاد، وهناك إشادة بأدائها، ولجأت إليها السلطتان

التشريعية والتنفيذية، وعدد من: الكيانات السياسية، وأعضاء مجلس النواب، ومنظمات المجتمع المدني، إلا أن الإشادة بأدائها يكون سريعاً من الطرف الذي يكون حكمها لصالحه، أما الطرف الخاسر فسرعان ما يطلق عليها تهمة تسمى إعلامياً بـ«التسييس»، وإذا ما جاء حكمها لصالح مجلس الوزراء فإن هناك تهمة أخرى مفادها أنها «تخضع لضغوطات الحكومة»[21].

(21) غالبية النزاعات القانونية ذات الطابع السياسي والإداري هي من اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (93) من الدستور.

سابعاً: الانتخابات العراقية الرابعة بين التوافقية والاستحقاق

كان (التغيير) هو الشعار الأبرز في الحملات والأجواء الانتخابية التي سبقت الانتخابات العراقية الرابعة التي جرت في 30 نيسان 2014. ورفع هذا الشعار تحت لواء فضفاض يخفي تحته المعنى المقصود منه، وإن كانت ملامح ذلك المعنى قد تبدو من بين ثنايا الخطاب السياسي للجهات الرافعة له.

فبعض الكيانات قصدت منه تغيير الحكومة، وأخرى رئيس مجلس الوزراء، وثالثة تغيير أعضاء مجلسي النواب والوزراء عقاباً لهم على إخفاقهم في الأداء، ورابعة تغيير أداء السلطتين التشريعية والتنفيذية نحو الأفضل، وبمعنى التطوير، وخامسة تغيير المعادلة السياسية الحاكمة في العراق من التوافقية إلى الاستحقاق الانتخابي.

وعند تمحيص النظر في خطابات وخلفيات الجهات الداعية للتغيير، نجد أن تغيير الحكومة هو تحصيل حاصل يجري بعد كل انتخابات، وأن الجهات الداعية للتغيير بمعنى التطوير لم تكن أغلبها جهات سياسية. مثلما لا يتوقع معنى تغيير الأشخاص من كيانات رشحت ذات الوجوه السابقة التي كانت تمثلها في مجلسي النواب والوزراء. وتغيير رئيس مجلس الوزراء كان شعاراً للعديد من القوى المنضوية تحت رئاسته للحكومة وهي تعارضه، فهل يخضع تغيير شخصه لتوافق تلك القوى؟ أم للاستحقاق الانتخابي الذي يصدر عن أصوات الناخبين؟ أما رئيس مجلس الوزراء والكيان الذي يتزعمه فكان يعني بالتغيير تغيير التوافقية إلى الاستحقاق الانتخابي، وتشكيل حكومة أغلبية سياسية لا حكومة محاصصة توافقية.

لم يستطع أشد أنصار التوافقية وأخواتها: (الشراكة، التوازن،...)، الدفاع عنها كونها غدت أنموذجاً منبوذاً جماهيرياً، وإن كان مرغوباً فيه سياسياً

وفي ظل الأجواء الانتخابية أيضاً، لم يستطع أشد أنصار التوافقية وأخواتها: (الشراكة، التوازن، . . .)، الدفاع عنها

كونها غدت أنموذجاً منبوذاً جماهيرياً، وإن كان مرغوباً فيه سياسياً.

وما إن أغلقت صناديق الاقتراع حتى بدت ترشح نتائج الأصوات التي أدليت فيها، والتي أشارت إلى تقدم واضح للكيان الذي يتزعمه رئيس مجلس الوزراء الطامح لولاية ثالثة. وما يحسب لصالح الكيانات السياسية المتنافسة في هذه الانتخابات هي أنها لم تطلق حناجرها لتصدح بتهم التزوير كما جرت العادة بعيد كل انتخابات سابقة. وساد الإقرار الضمني بنتائج الانتخابات في جو هادئ سليم.

أما رئيس مجلس الوزراء الداعي للأغلبية السياسية، فهو لم يشدد في خطابه السياسي على أغلبية ضيقة، بل أغلبية واسعة تشمل «المكونات» المجتمعية، ولكنها ليست فضفاضة إلى القدر الذي يضم جميع الكيانات السياسية الفائزة، بل تكتفي بالفائز السياسي الأكبر من تلك «المكونات»، وليكن هناك فائزون من «المكونات» في صفوف المعارضة. ومثل هذه الرؤية طرحها عدد من أعضاء كيانات سياسية أخرى أيضاً.

أن العراق الذي دخل مرحلة التحول الديمقراطي في ظل ظروف استثنائية، ظلت مرحلة التحول فيه مرحلة استثنائية أيضاً

إن هذه الرؤية إذا ما قدر لها النجاح في اعتمادها كقاعدة جديدة للعمل السياسي في العراق، قد تشكل نقطة تحول مهمة في مسار التحول الديمقراطي في العراق، بالانتقال خطوة من التوافقية نحو الاستحقاق الانتخابي، وهو انتقال يفترض أن يكون تدريجياً متتالياً، لا قافزاً متعالياً.

الخاتمة

نستنتج من كل ما تقدم أن العراق الذي دخل مرحلة التحول الديمقراطي في ظل ظروف استثنائية، ظلت مرحلة التحول فيه مرحلة استثنائية أيضاً. فالانتقال من الاستبدادية المطلقة إلى أجواء الحرية المفرطة، ومن الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية الفضفاضة، وتطبيق آليات الديمقراطية فيه قبل أن تصبح مدركاً في عقلية وثقافة فرقائه السياسيين، ألقت بظلالها على مرحلة التحول الديمقراطي في العراق الجديد، وعلى نحو قد نتفق فيه مع الرأي القائل: (إن العراق يقف في مرحلة (الانتقال إلى مرحلة التحول الديمقراطي)، ولم يصل بعد إلى مرحلة التحول الديمقراطي)[22].

(22) عامر حسن فياض. مصدر سبق ذكره، ص13.

وبالمقابل، فإن غياب التعددية الفكرية وراء التعددية المجتمعية المغلفة بمسميات سياسية أدت إلى طغيان التنوع الاجتماعي على مؤسسات النظام السياسي، ومن ثم على آلياته، فكان أن طغت التوافقية وأخواتها على الديمقراطية وأدواتها، وفي مقدمتها الاستحقاق الانتخابي.

ونظراً لـ (العوز المفاهيمي) الذي انزلق إليه معظم الفرقاء السياسيين في العراق، غدت (التوافقية) وأخواتها هي القاعدة في العمل السياسي، وأدى استخدامها في غير موضعها الاستثنائي إلى (تواقفية) في العمل السياسي، ولتشارك شريكتها (الشراكة) في إصابة الحكومة المسماة باسمها بشلل في الأداء، وذلك بعد أن أخذت كفة التوافقية ترجح على كفة الاستحقاق الانتخابي.

وجاءت الانتخابات العراقية الرابعة لتظهر مقدمات نتائجها انتقالاً لصالح الاستحقاق الانتخابي، ولكن ذلك الانتقال المفترض لن يؤدي في هذه المرحلة إلى رجحان كفة الاستحقاق، ذلك أن ثقل (التوافقية) في الميزان هو الأكثر رجحاناً، طالما أن ثقافة الديمقراطية لم تتمكن من الرجحان في عقلية الفرقاء السياسيين، والتي تستلزم وقتاً ليس قصيراً وجهداً ليس يسيراً، في البحث نحو سبل الوصول التدريجي إلى ترجيح كفة الاستحقاق على التوازن في ميزان الانتخابات العراقية القادمة، وصولاً لقطع مراحل أكثر تقدماً في مسيرة التحول الديمقراطي في العراق.